

(٢١)

باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك).

ن: الجناب: هو الجانب. والمراد حمايته عما يقر منه أو يخالطه من الشرك وأسبابه.
قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]).

ن: قال ابن كثير رحمه الله: يقول الله تعالى ممتناً على المؤمنين بما أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم أي من جنسهم وعلى لغتهم كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي منكم، كما قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي^(١)، والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى: (إن الله بعث فينا رسولاً منا نعرف نسبه وصفته، ومدخله ومخرجه، وصدقه وأمانته)^(٢) وذكر الحديث.

وقال سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية.
وقوله: (﴿عَزِيزٌ عَلَيْكَ مَا عَنِتُّمْ﴾) أي يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها ولهذا جاء في الحديث المروي من طرق عنه ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٠١-٢٠٢)، حديث (١٧٤٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٧١)، حديث (٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣)، حديث (٢٢٦٠)، والبيهقي في الشعب (١/٩٣-٩٤)، حديث (٨٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وهو صحيح، وانظر فقه السيرة بتحقيق الألباني ص (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، حديث (٣١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦)، حديث (٢٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير (٨/٢١٦)، حديث (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة. وانظر الصحيحة (٢٩٢٤).

وفي الصحيح: «إن هذا الدين يسر»^(١) وشريعته كلها سمحة سهلة كاملة، يسيرة على من يسرها الله عليه.

قوله: (﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾) أي على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً)^(٢) أخرجه الطبراني، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما بقى شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بينته لكم»^(٣).

وقوله: (﴿يَا مُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾) (كما قال تعالى: ﴿وَلَنُخَفِّضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [النساء: ٢١٥-٢١٦] وهكذا أمره تعالى في هذه الآية الكريمة وهي قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي عما جئت به من الشريعة العظيمة المطهرة الكاملة الشاملة، فقل: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النوبة ١٢٩].

قلت: فاقتضت هذه الأوصاف التي وصف بها رسول الله ﷺ في حق أمته أن أنذرهم وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب، وبين لهم ذرائع الموصلة إليه، وأبلغ في نهيمهم عنها ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها، والصلاة عندها وإليها، ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها، كما تقدم، وكما سيأتي في أحاديث الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن. ورواه ثقات).

نقش: قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) قال شيخ الإسلام: (أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث (٣٩)، والنسائي، حديث (٥٠٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٥)، حديث (٢١٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١٥٥/٢)، حديث (١٦٤٧)، وهو صحيح، وانظر الصحيحة (١٨٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٥/٢)، حديث (١٦٤٧) وهو بقية الحديث السابق.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، حديث (٢٠٤٢)، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٧٢٢٦).

تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة .
وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه»^(٢) .
قوله : (ولا تجعلوا قبرى عيداً) .

قال شيخ الإسلام : (العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك) .

وقال ابن القيم : (العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتیاد) .

فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيا به للعبادة وغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام العيد فيها عيداً .

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر .

قوله : (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) .

قال شيخ الإسلام : (يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيداً) .

قوله : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) تقدم كلام شيخ الإسلام في معنى الحديث قبله اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال : «لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الصلاة، باب : كراهية الصلاة في المقابر، حديث (٤٣٢)، ومسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث (٧٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٧٨٠) .

فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم^(١) رواه في المختارة).

لشئ: هذا الحديث والذي قبله جيدان حسنا الإسنادين .

أما الأول: فرواه أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع الصائغ قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره .

ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع قال فيه أبو حاتم: ليس بالحافظ، تعرف وتنكر . وقال ابن معين: هو ثقة وقال أبو زرعة: لا بأس به .

قال شيخ الإسلام: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة . وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي: هو حديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحة .

وأما الحديث الثاني: فرواه أبو يعلى والقاضي إسماعيل والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة .

قال شيخ الإسلام: (فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط . اهـ) .

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيته الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة رضي الله عنها يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء . فقلت: لا أريده . فقال: ما لي رأيك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ . فقال: إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»^(٢) .

وقال سعيد أيضاً: حدثنا حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦١/١)، حديث (٤٦٩)، والضياء في المختارة (٤٩/٢)، حديث (٤٢٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧/٣)، حديث (٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢)، حديث (٧٥٤٣) من طريق ابن عجلان عن سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي عن النبي ﷺ به . وإسناده صحيح، وانظر فضل الصلاة على النبي ﷺ بتحقيق الألباني .

المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني»^(١).

قال شيخ الإسلام: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله. وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟

قوله: (على بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب، المعروف بزين العابدين رضي الله عنه، أفضل التابعين من أهل بيته وأعلمهم. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين على الصحيح. وأبوه الحسين سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عن النبي ﷺ واستشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه.

قوله: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة) بضم الفاء وسكون الراء، وهي الكوة في الجدار والخوخة ونحوهما.

قوله: (فيدخل فيها فيدعو فنهاه) هذا يدل على النهي عن قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء والصلاة عندها.

قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك نوع من اتخاذ عيداً ويدل أيضاً على أن قصد القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلي منهي عنه، لأن ذلك لم يشرع.

وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل الإنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، قال: ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يأتون إلى مسجد النبي ﷺ فيصلون، فإذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك، أو للصلاة والدعاء فلم يشرعه لهم، بل نهاهم عنه في قوله «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني» فبين أن الصلاة تصل إليه من بُعد وكذلك السلام، ولعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد.

(١) إسناده ضعيف: من أجل حبان بن علي أبو علي وهو ضعيف، وأبو سعيد مولى المهري متكلم فيه. والمتن صحيح كما تقدم، وانظر صحيح الجامع (٣٧٨٥).

وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب، إذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها، وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر، وهم مع ذلك يتمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون عليه، لا للسلام ولا للصلاة، ولا للدعاء لأنفسهم ولا لغيرهم، ولا للسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلامًا أو سلامًا فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم، وبين لهم الأحاديث، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج، كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يأمرهم وينهاهم ويفتيهم ويحدثهم في الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرويه خارجًا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت تكلمهم، وأن روح الميت تجسدت لهم فأروها كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج.

والمقصود: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره كما يفعله من بعدهم من الخلف، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر. كما كان ابن عمر يفعله.

قال عبيد الله بن عمر عن نافع: (كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف) قال عبيد الله: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء إذا سلم كما يفعله كثير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة). وفي المبسوط: قال مالك: (لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ولكن يسلم ويمضي). ونص أحمد أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره. وبالجملة فقد اتفق الأئمة على أنه إذا دعا لا يستقبل القبر، وتنازعوا: هل يستقبله عند السلام عليه أم لا؟

وفي الحديث: دليل على منع شد الرحال إلى قبره ﷺ وإلى غيره من القبور والمشاهد، لأن ذلك من اتخاذها أعيادًا. بل من أعظم أسباب الإشراك بأصحابها. وهذه هي المسألة التي أفتى بها شيخ الإسلام رحمه الله - أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين - ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك. كالغزالي وأبي محمد المقدسي. ومن مانع لذلك، كابن بطة وابن عقيل، وأبي محمد الجويني، والقاضي عياض.

وهو قول الجمهور، نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة، وهو الصواب، لما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) فدخل في النهي شداها لزيارة القبور والمشاهد، فلما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفياً. وجاء في رواية بصيغة النهي، فتعين أن يكون للنهي.

ولهذا فهم منه الصحابة رضي الله عنهم المنع - كما في الموطأ والمسنند والسنن - عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة - وقد أقبل من الطور^(٢) - : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣).

وروى الإمام أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد جيد عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور ولا تأته.

فابن عمر وبصرة بن أبي بصرة جعلوا الطور مما نهى عن شد الرحال إليه. لأن اللفظ الذي ذكره فيه النهي عن شداها إلى غير الثلاثة مما يقصد به القرية، فعلم أن المستثنى منه عام في المساجد وغيرها، وأن النهي ليس خاصاً بالمساجد، ولهذا نهى عن شداها إلى الطور مستدلين بهذا الحديث.

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة. فإن الله سماه (الوادي المقدس، والبقعة المباركة) وكلم كليمة موسى عليه السلام هناك، وهذا هو الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

ومن أراد بسط القول في ذلك والجواب عما يعارضه فعليه بما كتبه شيخ الإسلام مجيباً

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: مسجد بيت المقدس، حديث (١١٩٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٨٢٧).

(٢) هو: جبل يقع في الضفة الشرقية من خليج السويس، في جنوب شبه جزيرة سيناء. انظر: معجم البلدان (٤٨/٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، حديث (١٤٣٠)، وأحمد في مسنده (٧/٦)، حديث (٢٢٨٩٩)، والحميدي (٤٢١/٢)، حديث (٩٤٤)، ومالك في الموطأ (١٠٨/١)، حديث (٢٤١) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٧٣٧١)، وصحيح النسائي.

لابن الأخنائي فيما اعترض به على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وأخذ به العلماء وقياس الأولى ؛ لأن المفسدة في ذلك ظاهرة .

وأما النهي عن زيارة غير المساجد الثلاثة فغاية ما فيها : أنها لا مصلحة في ذلك توجب شد الرحال ، ولا مزية تدعو إليه .

وقد بسط القول في ذلك الحافظ محمد بن عبد الهادي في كتاب (الصارم المنكي في رده على السبكي) وذكر فيه علل الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ وذكر هو وشيخ الإسلام رحمهما الله تعالى أنه لا يصح منها حديث عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، مع أنها لا تدل على محل النزاع . إذ ليس فيها إلا مطلق الزيارة ، وذلك لا ينكره أحد بدون شد الرحال ، فيحمل على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شرك ولا بدعة .

قوله : (رواه في المختارة) المختارة : كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الجياد الزائدة عن الصحيحين .

ومؤلفه : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ ضياء الدين الحنبلي أحد الأعلام . قال الذهبي : أفنى عمره في هذا الشأن مع الدين المتين ، والورع والفضيلة التامة والإتقان . فالله يرحمه ويرضى عنه .

وقال شيخ الإسلام : تصحيحه في مختاراته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب . مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

